



المملكة العربية السعودية
وزارة الطاقة والمياه



إجراءات وشروط إصدار رخصة البناء والتشغيل
لمحطات الوقود ومراكز الخدمة على الطرق الإقليمية



” تم إصدار هذا المطوية لتبسيط إجراءات رخص البناء والتشغيل لمحطات الوقود ومراكز الخدمة على الطرق الاقليمية ولمراعاة الدقة عند اصدار تلك الرخص، مع أهمية الرجوع لمواد ”لائحة محطات الوقود ومراكز الخدمة“ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٧٣٣ و تاريخ ٩ / ١ / ١٤٣٥ هـ و الأنظمة والتعليمات الواردة بها.





أولاً : إصدار رخص بناء محطة وقود :

الشروط			
#	الشرط	المطابقة	
		مطابق	غير مطابق
١	هوية صاحب الطلب	☐ سعودي *	☐ حاصل على ترخيص من هيئة الاستثمار ساري المفعول *
			☐ مستثمر أجنبي
			☐ لم يحصل على ترخيص من هيئة الاستثمار .
٢	مستندات الملكية	☐ صك ملكية أو عقد إيجار يتضمن موافقة المالك على إنشاء وتشغيل المحطة *	☐ لا يوجد
٣	عقد موثق مع أحد المنشآت المؤهلة لإدارة وتشغيل وصيانة المحطة	☐ يوجد *	☐ لا يوجد
٤	المخططات الهندسية للمشروع	☐ معتمدة من مكتب هندسي *	☐ موافق عليها من قبل المنشأة المؤهلة *
			☐ غير مكتملة
٥	عقد إشراف مع أحد المكاتب الاستشارية	☐ معتمد من الأمانة أو البلدية *	☐ غير معتمد من الأمانة أو البلدية .
			☐ لا يوجد
٦	دراسة عن الجدوى الاقتصادية لإقامة المشروع للمواقع الحكومية	☐ يوجد *	☐ لا يوجد

الإجراءات			
#	الإجراء	المطابقة	
		مطابق	غير مطابق
١	مراجعة طلب إصدار رخصة البناء	يشمل : ☐ مستندات ملكية (صك ملكية أو عقد إيجار) * ☐ مخطط توضيحي يحدد موقع المحطة *.	☐
٢	تعبئة النموذج المبدئي (رقم ١)	☐ تمت تعبئة النموذج * ☐ لم تتم تعبئة النموذج	☐
٣	التنسيق مع إدارة الطرق والنقل لاختذ موافقتها على الموقع	☐ تم التنسيق * ☐ لم يتم التنسيق .	☐
٤	إستكمال متطلبات الرخصة	☐ مطابقة الموقع لإقامة محطة وقود * ☐ مطابقة الأمانة / البلدية لمستندات الملكية وعدم وجود ملاحظات * ☐ موافقة إدارة الطرق والنقل على طلب الترخيص *	☐
٥	إستكمال الإجراءات النظامية	☐ تم استكمال الوثائق والمستندات والمخططات المطلوبة وفقاً لفئة المحطة * ☐ لم يتم إستكمال الوثائق والمستندات والمخططات المطلوبة وفقاً لفئة المحطة .	☐
٦	إصدار رخصة البناء موضعاً فيها إسم المالك / المستأجر والمنشأة المشغله .	☐ تم إستيفاء الشروط والمعايير الواردة باللائحة * ☐ لم يتم إستيفاء الشروط والمعايير الواردة باللائحة .	☐

* شرط إلزامي ويجب تحقيقه.



ثانياً : إصدار رخص تشغيل محطة وقود :

الشروط				
#	الشرط	المطابقة		تحقيق الشرط
		مطابق	غير مطابق	
١	هوية مشغل المحطة	☐ سعودي *		☐
		☐ حاصل على ترخيص من هيئة الاستثمار ساري المفعول *	☐ مستثمر أجنبي	
		☐ لم يحصل على ترخيص من هيئة الاستثمار .		
٢	شهادة التأهيل لدى الوزارة	☐ يوجد *		☐
		☐ لا يوجد		
٣	عقد إدارة وتشغيل وصيانة المحطة من المنشأة مؤهلة	☐ يوجد *		☐
		☐ لا يوجد		
٤	شهادة معايرة المضخات من وزارة التجارة والصناعة	☐ يوجد *		☐
		☐ لا يوجد		

الاجراءات				
#	الإجراء	المطابقة	تحقق الإجراء	
			مطابق	غير مطابق
١	التأكد من تنفيذ المشروع	☐ القيام ب : ☐ دراسة التقرير النهائي المقدم من المكتب الاستشاري المشرف * ☐ الوقوف على الطبيعة للتأكد من سلامة التنفيذ *	☐	☐
٢	التنسيق مع الجهات المختصة للموافقة على تشغيل المحطة	☐ الدفاع المدني * ☐ إدارة الطرق والنقل بالمنطقة * ☐ الهيئة العامة للسياحة والآثار للمحطات فئة (i) *	☐	☐
٣	مطابقة الموقع لإشتراطات اللائحة	☐ مطابق *	☐	☐
		☐ غير مطابق		
٤	إصدار رخصة التشغيل (نموذج رقم ٥) وتزويد الجهات المعنية بصورة منها .	☐ الدفاع المدني * ☐ إدارة الطرق والنقل * ☐ الهيئة العامة للسياحة والآثار *	☐	☐

* شرط إلزامي ويجب تحقيقه.



ملاحظات :

- عدم البدء في إجراءات الترخيص إلا بعد تحقق جميع الشروط .
- التأكد من تأهيل المنشأة المشغلة للمحطة من خلال زيارة البوابة الإلكترونية للوزارة .
- إتباع إجراءات إصدار الرخصة بالترتيب الموضح أعلاه .
- التأكد من تدوين اسم المنشأة المشغلة على رخصة البناء .
- تجدد رخصة التشغيل للمحطة القائمة حالياً على الطرق الإقليمية حتى تاريخ ١٤٣٧/٤/٩ هـ مهلة السنتين المحددة باللائحة ومن ثم يتم العمل على تجديد رخصة التشغيل كل سنتين وفقاً للإجراء المشار إليه أعلاه.
- تفتح الأمانة أو البلدية ملف خاص لكل محطة يحمل رقماً خاصاً بالمحطة ومستنداً إلى إحداثيات الموقع، ويحتوي هذا الملف على كل ما يتعلق بهذه المحطة من رخص ومستندات وتقارير وأوراق وما يتخذ في شأنها من قرارات وأحكام.

